Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بهذا النوع من المختلف فيه . . ثم المجهول أقسام ؛ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين .

فأما الأول ؛ فالجمهور على أنه لا يحتج به .

وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين .

وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطة الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير إبنه سعيد وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب « أني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم .

وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي أن الحسن هو ما ليس في إسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه . .

وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان ؛

(أحدهما (الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر